بحث

حكم استئجار النخل في الفقه الإسلامي

كتبه

د.خالد بن إبراهيم الدعيجي

الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي

جماد ثاني ١٤٣١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن إجارة النخل من النوازل المعاصرة التي انتشرت في المدن الزراعية في المملكة العربية السعودية، ونظراً لأهميتها وكثرة السؤال عنها، أحببت المشاركة في بحث هذه المسألة، وهو بحث مقدم لأمانة موقع الفقه الإسلامي، للمشاركة في حلقة النقاش الفقهية" السابعة عشرة" تأجير النخل أحكامه الفقهية المعاصرة.

وهذا البحث يتكون من الخطة الآتية:

المبحث الأول: العقود الفقهية المتعلقة بالنخل.

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: عقد البيع.

الثاني: عقد المساقاة.

الثالث: عقد الإجارة.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة.

وفيه مطلبان:

الأول: المساقاة المتناقصة.

الثاني: الإجارة مع وعد بالتمليك.

هذا وأسأل الله بمنه وكرمه أن يرزقنا الصواب في القول والعمل، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د خالد بن إبراهيم الدعيجي

الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي

المبحث الأول: العقود الفقهية المتعلقة بالنخل.

العقود التي تجرى على النخل إما أن تكون بيعاً أو مساقاة أو إجارة.

والبيع إما أن يكون بيعاً للأصل أو الثمرة.

والمساقاة والإجارة تكون على الأصل، والمقصود منها الثمرة.

وفي هذا المبحث مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: عقد البيع.

المطلب الثاني: عقد المساقاة.

المطلب الثالث: عقد الإجارة.

المطلب الأول: **عقد البيع**.

لا يخلو بيع النخل أو ثمره من الأقسام الآتية:

القسم الأول: بيع الثمار قبل أن تخلق.

نقل ابن رشد الإجماع على تحريم ذلك.

وقال: إن هذا من باب بيع السنين والمعاومة.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام «أنه نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة» وهي بيع الشجر أعواماً.

القسم الثاني: بيع الثمرة بعد أن تخلق وقبل بدو صلاحها بشرط القطع.

نقل ابن رشد والموفق رحمها الله الإجماع على جواز ذلك.

لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس «أن النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث: بيع الثمرة بعد أن تخلق وقبل بدو صلاحها بشرط التبقية.

نقل ابن رشد والموفق الإجماع على عدم الجواز.

القسم الرابع: بيع الثمرة بعد أن تخلق وقبل بدو صلاحها بدون شرط التبقية أو القطع.

فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: لا يصح البيع وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يصح البيع ويلزم المشتري بالقطع، وهو مذهب الحنفية.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. متفق عليه.

وجه الدلالة:أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية.

قال ابن رشد: ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو «أرأيت إنْ منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق: أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع. [1]

القسم الخامس: أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل.

نقل الموفق جواز هذه الصورة بالإجماع.

لقول النبي : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».

ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في بيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة والنوى في التمر مع التمر وأساسات الحيطان في بيع الدار.

القسم السادس: أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مفردة لمالك الأصل.

صورتها: نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلة فيبيعها لورثة الموصي.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح البيع.

وهو المشهور من قول مالك ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري. فيصح كما لو اشتراهما معاً. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال، لكونه مالكاً لأصولها وقرارها. فصح كبيعها مع أصلها.

---

[1] بداية المجتهد ١٨٧/٢

القول الثاني: لا يصح وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. لأن العقد يتناول الثمرة خاصة والغرر فيما يتناوله العقد أصلاً بمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي، ولأنها تدخل في عموم النهي.

القسم السابع: أن يبيع الثمرة بعد بدو الصلاح بشرط القطع أو مطلقاً بلا شرط.

نقل ابن رشد الإجماع على صحة البيع، ودليله حديث ابن عمر.

لكن فصل الحنفية في هذه المسألة فقالوا:

ولو اشترى مطلقاً عن شرط، فترك فإن كان قد تناهى عظمه، ولم يبق إلا النضج لم يتصدق بشيء، سواء ترك بإذن البائع، أو بغير إذنه، لأنه لا يزداد بعد التناهي وإنما يتغير إلى حال النضج.

وإن كان لم يتناه عظمه ينظر؛ إن كان الترك بإذن البائع جاز، وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته على ما كان عند العقد، لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة، فأوجبت خبثاً فيها، فكان سبيلها التصدق [١].

القسم الثامن: أن يبيع الثمرة بعد بدو الصلاح بشرط التبقية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يصح البيع.

ودليلهم حديث ابن عمر السابق.

القول الثاني: قول الحنفية [٢] لا يصح البيع.

وتعليلهم: أن شرط الترك فيه منفعة للمشتري، والعقد لا يقتضيه، وليس بملائم للعقد أيضاً، ومثل هذا الشرط يكون مفسداً، كما إذا اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٣٣.

القسم التاسع: بيع السنين والمعاومة.

معناه أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين.

قال النووي: وهو باطل بالإجماع [1].

ومستند الإجماع ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ. [2]

ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد. [3]

ولا يدرى هل يثمر النخل أم لا.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كان يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام.

والآثار الواردة هي:

رَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَ سَمِعَهُ يَقُولُ؛ وُلِّيتُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لبيدٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَلِيَ يَتِيماً، فَكَانَ يَبِيعُ مَالَهُ سِنِينَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَاعَ مَالَ أسيدِ بْنِ حضيرٍ ثَلاثَ سِنِينَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً، يَعْنِي سَنَتَيْنِ، وَثَلاثاً، وَأَكْثَرَ.

ثم أجاب عن ذلك قائلاً:

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلا يَعلَمُ أحَداً مِنَ العُلَمَاءِ تَابَعَهُمْ عَلى ذَلكَ.

وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَبَعْدَ خلْقِها، فَمَا ظَنُّكَ بِبَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْها.

---

[1] شرح مسلم للنووي ١٥٨/١٠

[2] رواه مسلم ٣٨٨٤

[3] شرح مسلم للنووي ١٥٨/١٠

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ. وَنَهى عَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ.وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخلقْ مِنْها.وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ السِّنِين.وَيُحْتَملُ أنْ يَكُونَ بَيْعُ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثِّمَارِ سِنِينَ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا أنَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ كُلَّ سَنَةٍ مِنْها عَلى حِدِّتِها [1].

فائدة:

قال الخطابي: وهذا – النهي عن بيع السنين – في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة وكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف.

القسم العاشر: بيع المزابنة.

وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

وقد نقل الإجماع على تحريم ذلك [2].

ومستند الإجماع:

حديث عبد اللّه بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أَنّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم نَهى عن المزابَنة. والمُزابنةُ بَيعُ الثّمَرِ بالتمْر كَيلاً، وبَيعُ الكَرْمِ بالزّبيبِ كَيلاً». رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد الخُدْريّ رضيَ اللّهُ عنهُ: «أنّ رسولَ صلى الله عليه وسلّم نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ. والمُزابنةُ اشتراءُ الثّمَرِ بالتّمْرِ على رُؤوسِ النّخلِ». رواه البخاري.

وحديث ابن عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم عن المُحاقلَةِ والمُزابَنةِ».

إلا أنه جاءت الرخصة في جواز ذلك في العرايا، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ونصه: أنّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم رَخّصَ بعدَ ذلكَ في بَيعِ العَراية بالرُّطَبِ أو بالتّمْرِ. و لم يُرَخّصْ في غيرِه». رواه البخاري.

---

(1) الاستذكار ٦/٣٠٣

(2) عمدة القارئ ١١/٢٩٠

المطلب الثاني: **عقد المساقاة**.

ومن العقود التي تجري على النخل عقد المساقاة، وسيكون الحديث حول هذا العقد في بيان تعريفه، ومشروعيتها.

المساقاة: مأخوذة من السقي، بفتح السّين وسكون القاف. وهي أن يعامل إنسان غيره على شجرةٍ ليتعهّدها له بالسّقي والتربية، على أن تكون الثمرة بينهما.

وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك .

والأصلُ فيها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلّم خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرَعُوها ولَهُم شطْرُ ما يخرجُ منها» رواه البخاري.

وفي رواية عنده: «عامل النبي صلى الله عليه وسلّم خيبر بشطر ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ»، وفي رواية: «أنْ يعملُوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

فدلّت مساقاة النبي صلى الله عليه وسلّم لأهل خيبر، على جواز المساقاة على النخل. ولم يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها.

قال الموفق رحمه الله: والأصل في جوازها السنة والإجماع، أما السنة: فما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «عامل رسول الله أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» حديث صحيح متفق عليه، وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه «عامل رسول الله أهل خيبر بالشطر» ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً.

والإجماع فيه نظر؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله تفرد بإبطالها واعتبرها نوعاً من الغرر [1]، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن الغرر، والغرر هنا متردد بين ظهور الثمرة

---

[1] بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ ، المجموع ٢٧٣/١٥

وعدمها. وبين قلتها وكثرتها. فكان في هذا التردد ضرر. ثم لأن المساقاة تتناول عقداً على ثمرةٍ لم توجد بعد، فوجب أن يكون باطلاً لجهالته.

ثمّ إن المساقاة إجارة على عملٍ جُعلت فيه الثمرة أجرة، والأجرة يجب أن تكون معينة أو ثابتة في الذمة، وما ينتج من الثمر غير ثابت في الذمة ولا معين، فوجب أن تكون باطلة.

ونوقشت أدلة أبي حنيفة رحمه الله بأنها أقيسة في مقابلة النص وإجماع الصحابة والتابعين.

قال ابن أبي هريرة رحمه الله : إنّ الأمة مجمعة على جواز القراض، والإجماع أن يكون حكمه مأخوذاً عن توقيف أو اجتهاد يردُّ إلى أصل. وليس في المضاربة نصّ، فبقي الاجتهاد الذي ألحقه بأصل. والأصل الذي تردُّ إليه المضاربة هو المساقاة. فإذا كانت المساقاة أصلاً لفرع مجمع عليه، كانت أحق بالإجماع عليه.

قال الموفق رحمه الله: وقولهم إنها إجارة غير صحيح إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة وينكسر ما ذكروه بالمضاربة فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه، ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه أو المجمع عليه، فأما في إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه.

المطلب الثالث: **عقد الإجارة**.

ومن العقود التي تجري على النخل عقد الإجارة، والنخل في هذا العقد إما أن يكون تابعاً أو مفرداً:

المطلب الأول: أن يكون النخل تابعاً.

وذلك بأن يقوم صاحب البستان أو المزرعة بتأجير بستانه كاملاً ويدخل في العقد الأرض والبيت والزرع والنخل وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الأرض والنخل في عقد إجارة واحد، وهذا قول الجمهور من الحنفية[(١)] والمالكية إن كان النخل كثيرا [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] . واختيار اللجنة الدائمة.

بل نقل أبو عبيد الإجماع على تحريم العقد إذا كان النخل كثيراً [(٥)].

والمشروع في هذه الحالة أن يعقد عليهما عقدين عقد إجارة للأرض، وعقد مساقة للنخل[(٦)].

---

(١) المبسوط ٣٣/١٦، بدائع الصنائع ١٧٥/٤، شرح فتح القدير ٤٨٢/٩.

(٢) حاشية الخرشي ٢١/٧، حاشية الدسوقي ٢٠/٤، مواهب الجليل ٤٢٤/٥.

(٣) تحفة المحتاج ١٣٠/٦، أسنى المطالب ٤٠٦/٢، روضة الطالبين ١٧٨/٥. وإن كان المالكية يجيزون إجارة الأرض وبها نخل بشرط أن يكون النخل قليلاً استدلالا بقاعدة التبعية فإنه يثبت تبعاً ما بم يثبت استقلالا، ولأن الضرر اليسير يغتفر في العقود، القواعد النورانية (٢٠٨/١).
ولم أفرد قول المالكية بقول مستقل لأنه داخل ضمناً في قول الجمهور ولأن غالب من يؤجر نخله فإن نخله كثير يصعب عليه العناية به.

(٤) الفروع ٤١٦/٤، الإنصاف ٥٧/٥، شرح المنتهى ٣٤٤/٢.

(٥) المبدع شرح المقنع ٥٥/٥، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ٢٠٨/١

(٦) الإنصاف ٤٨١/٥.

القول الثاني: الجواز ولو كان النخل كثيراً، وهذا قول ابن عقيل، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1]، وابن عثيمين [2] .

أدلة القول الأول:(لا يجوز الجمع بين الأرض والنخل في عقد إجارة واحد)

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. متفق عليه.

الدليل الثاني: عن جابر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» . متفق عليه وفي رواية لهما: «وعن بيع السنين» بدل «المعاومة».

وجه الدلالة:

قالوا: فإذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق. وباعه سنة أو سنتين. وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم منع منه مطلقا طردا لعموم القياس [3].

ونوقش:

الوجه الأول: أن المراد بالنهي في بيع الثمر قبل بدو صلاحه هو الثمر المجرد، أما ما دخل تبعاً فليس منهياً عنه؛ لأنه يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، بدليل جواز بيعه مع الشجر بالإجماع.

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة، فإن ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعا للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً [4].

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٩، المبدع شرح المقنع ٥/٥.

(2) الشرح الممتع ٦/٨٥.

(3) القواعد النورانية ١/٢٠٨.

(4) القواعد النورانية ١/٢٠٨.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بيعاً للثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان كذلك لكان عليه مؤونة التوفية وضمان الدرك ونحو ذلك [١].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن مقصود المستأجر الثمرة، فلو لم تثمر النخلة في تلك السنة لسعى لفسخ الأجرة، إذ ما يكتسبه المستأجر من الثمر أضعاف ما يكتسبه من زراعة الأرض.

الوجه الثاني: أن الإجارة هي بيع منافع، والمنفعة المقصودة من النخل هي الثمرة، فعقد الإجارة على النخل ما هو إلا حيلة على بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.

الدليل الثالث: أن أهل المدينة وهم أهل الزرع والنخل، لم يرد عنهم أنهم كانوا يؤاجرون على النخل، بل الوارد عنهم إما مزارعة أو إجارة على الأرض، أو مساقاة على الشجر.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن عدم ذكر الإجارة على النخل ليس دليلا على عدم الجواز، إذ أن الأصل في المعاملات الحل، وهذه عقود حديثة فيها تيسير على المسلمين و لم تمانع نصاً ولا إجماعاً.

ويجاب عنه: لا يسلم أنه لا يمانع نصاً، فإن تأجير النخل يصادم نصوص بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وأما أن الأصل في المعاملات الحل فهذه قاعدة يسلم بها ما لم تعارض نصاً، وقد قام النص على تحريم هذه المعاملة.

الثاني: بل ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قبّل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته وأخذ القبالة فوفى بها دينه. رواه حرب الكرماني في مسائله وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد صحيح [٢].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن فعل عمر رضي الله تعالى عنه اجتهاد منه، وهذا الاجتهاد يعارض نصوصاً صريحة مثل النهي عن بيع السنين وهو بيع الثمرة السنتين والثلاثة.

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣٠.

[٢] رسائل ومسائل ابن تيمية ٣٦٣/٢

الوجه الثاني:وقد خالف عمر جمع من الصحابة في ذلك كما سيأتي في الدليل الرابع، ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة ما لم يخالفه صحابي آخر.
الثالث: ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنب وجعل للأرض قسطاً وللشجر قسطاً، وذلك إجارة [1].

الدليل الرابع:أنه ورد عن السلف النهي عن القبالات.
فقد جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام هذه الآثار:
١. عن ابن عباس ، قال: « القبالات حرام» .
٢. عن ابن عمر ، يقول: « القبالات ربا"
قال حرب الكرماني : سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات ربا» قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج. قيل: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟ قال: لا بأس، إنما هو الآن مستأجر. قيل: فإن فيها علوجاً؟ قال: فهذا هو القبالة والمكروهة [2].
قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير» .
٣. وسئل سعيد بن جبير عن « الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج؟ فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها".
قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه و لم يخلق، بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ، ولا تدخلان فيها، وقد رخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.
ونوقش هذا الدليل:

---
(١) المصدر السابق.
(٢) القواعد النورانية ١/٢٠٨.

أن القبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا: أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك. فهذا مظهر تسميته بالربا. فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل [1].

ويجاب عنه:

أن القبالات إما أن تكون بجزء من الثمر أو بالدينار والدرهم، فإن كانت بجزء من الثمرة فهذا اجتمع فيه الربا والغرر، وأما إن كانت بالدينار والدرهم فقد وقع في النهي عن الغرر لأنه من بيع للثمرة قبل بدو صلاحها.

الدليل الخامس: أن في إجارة النخل غررا بينا واضحاً، إذ قد تثمر النخلة وقد لا تثمر، وقد إذا أثمرت أن تصاب بجائحة، فيكون قد أكل مال أخيه بغير حق.

ونوقش:

أن ذلك كالغرر في إجارة الأرض، فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها، فإنما مقصوده الزرع، وقد يحصل وقد لا يحصل [2].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن من استأجر أرضاً فهو ملك جميع ما ينتفع بها من زرع ومن سكنى وقد تكون لتربية مواشيه، فليس المقصود من الأرض الزرع فقط، لكن النخل لا يقصد منه إلا الثمرة.

الوجه الثاني: ثم إن النصوص جاءت صريحة في جواز إجارة الأرض، ولو كان فيها غررا بيناً لما أجازته الشريعة بخلاف إجارة النخل فالغرر فيها أشد والخصومة فيه آكد؛ لأنه لا يقصد من إجارة النخل إلا الثمرة فقط.

أدلة القول الثاني: (يجوز الجمع بين الأرض والنخل في عقد إجارة واحد).

استدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة:

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥/٢٩.

(2) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٠

الدليل الأول:

إذا كانت الأرض يجوز فيها المزارعة والإجارة، وأن استئجار الأرض ليس فيه من التزاع ما في المزارعة، ولذا كانت إجارتها أجوز من المزارعة، فكذلك إجارة النخل أجوز وأولى من المساقاة عليها [١].

ويناقش من وجهين:

أن هناك فرقا بين إجارة الأرض وإجارة النخل، فإجارة الأرض الغرر فيها يسير إذا يمكن للمستأجر أن يزرع عشرات الأنواع من الحبوب والخضروات والبقول في السنة الواحدة، وقد يستفيد من الأرض للسكنى وتربية مواشيه، وكذلك داخل في عقد الإجارة بالشرط أو العرف، اما إجارة النخل فالمقصود منها الثمرة، وهي لا تثمر إلا مرة في العام فاحتمال فسادها أو نقصها وارد، ولهذا جاء الأمر بوضع الجوائح في النخل؛ لأنه يكثر فساده، فالخصومة فيه أكثر ولتزاع وارد.

فإذا فسدت الثمرة أو نقصت، فهل ينفسخ العقد أو ينقص الأجرة؟

فإن قالوا بذلك فهذا في الحقيقة بيع للثمرة قبل بدو صلاحها وفيه مخالفة للنهي.

قال في الفروع: " فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش، لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة " [٢]

فإن قالوا:لا يفسخ العقد ولا تنقص قيمة الأجرة، لأن العقد عقد على النخلة فيمكن أن يستفيد من ظلها وجريدها وكل ما يخرج منها، قيل لهم لو علم المستأجر بذلك لن يقدم على العقد.

وهذا ما حصل في هذا العام ١٤٣١هـ إذ وقفت بنفسي على خصومة وقعت بسبب عقد إجارة على النخل، فبعد أن نزل البرد في هذا العام بكثرة فسد ثمر النخل، فأراد المستأجر فسخ العقد، ورفض المؤجر الفسخ مدعيا أنه أجره النخلة وحوضها و لم يبع عليه الثمر، حتى يفسخ العقد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٩/٢٠

(٢) الفروع ٤١٣/٤

الوجه الثاني: أن إجارة الأرض المعقود عليه هو التمكن من الازدراع، لا نفس الزرع النابت، بخلاف إجارة النخل فالمعقود عليه الثمر الخارج.

الدليل الثاني:

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة، و لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكره [1].

الدليل الثالث

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كان يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام [2].

ونوقش الدليل الثاني والثالث من ثلاثة أوجه:

الأول: أن مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلا يَعلَمُ أحَداً مِنَ العُلَمَاءِ تَابَعَهُمْ عَلى ذَلِكَ.

الثاني: وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَبَعْدَ خلْقِها، فَمَا ظَنُّكَ بِبَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ منْها.

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ. وَنَهى عَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَة.وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخلقْ منْها.وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ السِّنين.وَيُحْتَملُ أنْ يَكُونَ بَيْعُ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثِّمَارِ سِنِينَ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا أنَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ كُلَّ سَنَةٍ منْها عَلى حدِتها .

الثالث: أنه روى عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً، يَعْنِي سَنَتَيْنِ، وَثَلاثاً، وَأَكْثَرَ [3].

الدليل الرابع:

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣٠

(2) الاستذكار ٣٠٣/٦

(3) الاستذكار ٣٠٣/٦

أن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها. فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض، وجعل على كل جريب من جرب الأرض السواد والبيضاء خراجاً مقدرا. والمشهور: أنه جعل على جريب العنب: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة: ستة دراهم، وعلى جريب الزرع: درهما وقفيزا من طعام. [١].

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

أن هناك فرقاً بين الأرض الخراجية والأرض الزراعية يمنع القياس من وجوه :

الوجه الأول: أن الأرض الخراجية لم تحدد فيها المدة، بخلاف إجارة الأرض الزراعية يجب فيها تحديد المدة، ولو لم تحدد لبطلت الإجارة.

الوجه الثاني: أن الأرض الخراجية أرض موقوفة للمسلمين، لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا رهنها فلا مجال للاستثمار فيها إلا بإجارتها، بخلاف الأرض الزراعية فإنه يمكن التصرف فيها بالبيع والشراء والرهن والتأجير.

قال في الفروع: "وما أخذ لذهاب أهلها خوفاً منا أو صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فدار إسلام، فتجب الجزية ونحوها، وتصير وقفاً" [٢].

الوجه الثالث: أن الخراج الموضوع على الأرض الخراجية شبيه بالجزية على أهل الذمة، ولهذا وصف ابن القيم الخراج بأنه: " هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها" [٣]

والخراج مضمون بكل حال، سواء أصاب الأرض جائحة أو نقص زرعها أو ثمرها، بخلاف أجرة الأرض فإن الشارع أمر بوضح الجوائح عند الضرر.

الوجه الرابع: أن الخراج المضروب على الأرض الخراجية يسقط إن أسلم من كانت بيده، أو إذا انتقلت لمسلم.

---

(١) رسائل ومسائل ابن تيمية ٢/٣٦٣. القواعد النورانية ٢/٢٠٨

(٢) الفروع ٦/٢٨٠

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٢٨٤

قال في الفروع: "وخراجها كجزية يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم" [(١)] وهذا مما يؤيد أن العقد ليس عقد إجارة بل هو من باب الجزية، بخلاف الأرض الزراعية فإنها لا تسقط بمثل ذلك.

الدليل الخامس:

القياس على استئجار الظئر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها. وليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر في قوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" الطلاق:٦. [(٢)]

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن هناك فرقا بيناً بين إجارة الظئر وإجارة النخل، فإجارة الظئر اللبن فيها متجدد وغالباً لا ينقطع ما دامت الظئر تواظب على التغذية، أما إجارة النخل فالثمرة تخرج مرة واحدة في العام، وقد تفسد في أي لحظة، فالغرر فيها بين ظاهر.

الوجه الثاني: أن المعقود عليه في إجارة الظئر هو وضع الطفل في الحجر، وإلقامها الثدي، وكذلك اللبن المتجدد، وليس المقصود اللبن وحده؛ إذ لو كان هو المقصود فقط لكان المشروع بيعه كما تباع ألبان الماشية، ولهذا لو منعها زوجها من الذهاب لإرضاع الطفل لانفسخ العقد، ولو كان المقصود اللبن فقط لم ينفسخ العقد إذ يمكن أن تستدره وترسله لهم.

الوجه الثالث: أن الضرورة أو الحاجة داعية لاستئجار الظئر، والغرر يغتفر عند الحاجة كما أن العرايا جازت للحاجة فاغتفر فيها وجوب التماثل، بخلاف استئجار النخل فليس هناك ثمة حاجة أو ضرورة.

الوجه الرابع: لا نسلم أنه لا يوجد في القرآن إجارة منصوصة سوى إجارة الظئر، فقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام وصاحب مدين {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى

---

(١) الفروع ٦/٢٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥.

ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧)} [سورة القصص ٢٧/٢٨]

قال ابن كثير: أي على أن ترعى غنمي ثماني سنين، فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك، وإلا ففي الثمان كفاية ... ثم قد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة، بهذه الآية، واستأنسوا في ذلك بما رواه ابن ماجه عن عتبة بن المنذر السلمي يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» [(١)]

الراجح: بعد هذه الجولة مع القولين ومناقشة الأدلة، الذي يظهر لي والعلم عند الله أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة في فتوى حديثة نصها:

فتوى رقم (٢٤٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي ف-ع-س، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٠٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: " يوجد عمالة وافدة يفدون لهذه البلاد بغرض شراء التمر على رووس النخل إلا أنهم يقومون باستئجار النخل من صاحبه كاملاً مع ما فيه من ثمر قبل بدو صلاحه بمبلغ مالي وقت موسم التمر ويكون هذا الاستئجار بعد تيقن العمالة خروج طلع النخل فيتفقون مع صاحب النخل على أن يقوموا بولاية النخل بكامل ما يحتاج إليه تلك الفترة إلى وقت جذاذه فهل مثل هذا العمل يسوغ لصاحب النخل أن يؤجر نخله على هؤلاء مع أن غرضهم هو الثمر الذي عليه؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كانت الإجارة قبل خروج طلع النخل وذلك تحرياً لأوان خروجه؟ وهل يختلف الحكم أيضاً فيما لو كان في الإجارة على الاستراحة أو المزرعة بكاملها مع ما فيها من نخل وزرع علماً أن الغرض هو الثمر الذي على رووس النخل أو

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٥/٦

الشجر؟ وإذا كان الحكم بعدم جواز ذلك كله فما الطريق الأمثل والذي تبرأ به الذمة أمام الله تعالى في كيفية تعامل صاحب النخل أو الشجر مع هؤلاء العمالة الوافدة وغيرهم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمنع تأجير النخل المثمر قبل بدو صلاح الثمر من أجل أخذ ثمره؛ لأن ذلك من الاحتيال على بيع الثمر قبل بدو صلاحه المنهي عنه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار" متفق عليه، ولما في ذلك من الغرر والجهالة لما قد يصيب الثمرة من الآفات التي قد تتلف الثمرة أو تنقصها، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن محمد بن خنين	صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المطلب الثاني: تأجير النخل مفرداً.

وهي أن يتفق مالك المزرعة أن يؤجر نخله جميعه أو جزء منه بمبلغ مقطوع لمستأجر، على أن يكون عقد الإيجار منصباً على " النخلة وحوضها " أي المحيط بها فقط، وأما ما بين النخلات المقدر بستة أمتار أو سبعة فهو لمالك النخل يزرع فيه ما يشاء.

وقد يكون محل العقد النخل الذي قد تشقق طلعه فقط، أما الذي لم يطلع فلا يدخل في العقد.

ويتضمن العقد:

أن يتولى مستأجر النخل العمل بالنخل من تلقيح وتعديل وكل ما يصلحها حسب الصنعة، ويتولى أيضاً دفع أجرة سقايتها.

ويجب على مالك الأصل إيصال الماء، ولهذا يجب عليه دفع فاتورة الكهرباء وصيانة معدات إخراج الماء من البئر.

وبداية العقد قد تكون بعد جذاذ التمر أو بعد تشقق الطلع، وتنتهي بالجذاذ.

وحكم هذه الصورة التحريم وهي أولى من تحريم إجارة النخل إذا كان تابعاً للأرض، لأن الحيلة فيه ظاهرة جداً.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لإجارة النخل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المساقاة المتناقصة.

المطلب الثاني: إجارة العمل مع وعد بالتمليك.

تمهيد:

انتشر في عصرنا تأجير النخل مفرداً، وذلك لأن فيه مزايا عديدة للمؤجر والمستأجر:

أما فائدهما للمؤجر: فهو يرتاح من عناء متابعة النخل.

أما فائدهما للمستأجر: فهو يتولى عملية إصلاح النخل منذ التلقيح حتى الجذاذ، وهذه قد لا يحسنها مالك الأصل – المؤجر- إذ تحتاج إلى خبرة وتفرغ، وهذا ما جعل العمالة الوافدة تتنافس على استئجار النخل في بلدنا.

ومما لا يخفى أن ذي ذلك ضرراً اقتصاديا على البلد في المدى البعيد.

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى لحلول الشرعية التي يمكن أن تحقق فائدة الطرفين المؤجر والمستأجر بدون أن يكون في ذلك مخالفة شرعية.

المطلب الأول: مساقاة مع وعد ببيع الثمرة بعد بدو الصلاح.(المساقاة المتناقصة)

سبق معنا في ثنايا البحث أن المساقاة هي من العقود الشرعية التي تجرى على النخل، **وتعريفها**: وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته [1].

وذلك أن العامل يقوم بالعمل في النخل بثلث ما يخرج منها، وهو يتولى جميع ما يصلح النخلة، من تلقيح وتعديل وغير ذلك.

و يعد مالك الأصل العاملَ أنه بعد بدو الصلاح سيقوم ببيع نصيبه – الثلثان- له بسعر السوق.

فالعملية مركبة من أمرين:

الأمر الأول: مساقاة.

---

[1] الإنصاف ٥/٤٢٢

الأمر الثاني: وعد ببيع الثمرة بعد بدو الصلاح بسعر السوق.

ويلاحظ هنا أن الوعد غير ملزم للطرفين، حتى لا ينقلب عقداً.

وفي هذه الصورة من العدل لكلا الطرفين، وتتحقق الفوائد لهما التي تكون لهما في عقد إجارة النخل. **ويمكن تسمية هذه الصورة: بالمساقاة المتناقصة.**

المطلب الثاني: استئجار مع وعد ببيع الثمرة بعد بدو الصلاح.

وصورتها: أن يقوم مالك الأصل باستئجار من يقوم على نخله بالعمل منذ التلقيح إلى بدو الصلاح، بمبلغ حقيقي بلا حيلة.

ويعده أن يقوم ببيع ثمره له بعد بدو الصلاح بسعر السوق.

فالعملية مركبة من أمرين:

الأول: استئجار على عمل.

الثانية: وعد ببيع الثمرة بعد بدو الصلاح.

ويلاحظ هنا أن الوعد غير ملزم للطرفين، حتى لا ينقلب عقداً.

وفي هذه الصورة من العدل لكلا الطرفين، وتتحقق الفوائد لهما التي تكون لهما في عقد إجارة النخل. **ويمكن تسمية هذه الصورة: بالإجارة مع وعد بالتمليك.**

ولكن الإجارة هنا إجارة منفعة شخص وليست إجارة منفعة عين.

وليست إجارة تمويلية كما تفعلها المصارف والمؤسسات المالية، وإنما إجارة حقيقية.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

خالد بن إبراهيم الدعيجي

يوم الخميس ١٤٣١/٦/٢٧هـ.